وشرطيه اى منع ابدال مفسد للعقد لفساده لان الراى قد يعرض له
احوال خفية تخرج الى الابدال وفى منعه منه تضييق فاشبه تعين المكيال
فى السلم وسن بيان صفة اصابة العرض هو اولى من تعيين بصفة الرمى
من فرع بسكون الراء وهو مجردها اى مجرد اصابة العرض اى يكفى فيه
ذلك لان ما بعده يضر وكذا فيما ياتى او خرق بمعجمة وزاى بان ينفذه وينشط
او خسف بمعجمة ثم مهملة بان ينثبت فيه وان سقط بعد ذلك او سرق بالراء بان
ينفذ منه او خرم بالراء بان يصيب طرف العرض فيخرمه او الحوانى بالمهملة بان تقع
السهم بين يدى العرض ثم تثبت اليه من حصا الصبى فان اطلقا كفى الصدق
الصيغة به كعشرة ولانه المتعارف ويوعين زعيما اى كبيران من جمع فى
المناضلة يحزمين بان عين احدهما واحدا للاخر بان ابه واحدا زهكذا الى
اخرهم بقيد زدته بقولى متساويين فى عددها وفى عدد الرمى بان
ينقسم عليهما صحيحا جازا ذلا يحذور فى ذلك وفى البخارى ما يدل له
لا تعيينهما بقرعة ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يومن ان
يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب واقرع فلا باس قاله الامام
ويعتبر اضى الحزبين وتساويهما عددا بتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد
ويعقدان بان عين من طنه رامينا فاخلف اى فبان خلافه بطل العقد
فيه وفى مقابلة من الحزب الاخر ليحصل التساوى كما اذا خرج احد
العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن
ما يقابله لا فى الباقى علا تفريق الصفقة ولا جميعا التسع للتبعيض
فان اجازوا وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابلة فسخ العقد
لتعذر المصابه ثم الحزبان كالشخصين فى جميع ما مر فيهما واذا نصل
حزب قسم العوض بالسوية بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب
العوض فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد اصابة الا ان شرط القسم
بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كاصلها
وصحح معتمد الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق
بها ويعتبر اى الاصابة المشروطة بنصل بمهملة لانه المفهوم منها بتولف
ولو مع خروج السهم من القوس وبشق بالانقطاع او فوس بالانكسار وعرض
ما اصابه به السهم كبهمة واصاب فى الصور الثلاث الغرض حسب له
لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى ولا اى وان لم يصبه من حسب
عليه سبق تقييد زدته ان لم يقصر لعذر فيعيد رميه فان قصر
حسب عليه ولو تقلب بخ الغرض واصاب صحا يرتفع عن الاصابة المشروطة
لانه لو كان فيه لاصابه والا اى وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب
الغرض فى المحل المنتقل اليه وهذا ما فى الروضة كاصلها وفى اكثر نسخ المحرر
ما يوافقه فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قاله الاذرعى انه سبق قلم
ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط خشق فلقى صلابة تسبط ولو من غير
نقب

نقب حسب له لعدم تقصيره وليس ان يكون عند الغرض شاهدان
ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان
يذما المخطى لان ذلك يخل بالنشاط كتاب الايمان جمع ر
يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كانه لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم واخبار
كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب والتيمن او الحلف
والايلاء والقسم الفاظ مترادفة اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتى وجمع
بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله
والله فى حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى والمحتمل غيره
كقوله والله لاموتن او لا اصعد السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حا
وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا او من
غير اسمائه الحسنى كما لله بثلثة احرم او تسكينه اذ اللحى لا يمنع
الانعقاد ورب العالمين اى مالك المخلوقات لان كل مخلوق فلامانه
على وجود خالقه وخالق الخلق والذى لا يموت ومن نفسى بيده
اى نفذ رتبه بصرفها كيف شا والذى اعبده او اسجد له لا ان يريد به
غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كاصلها ولا
يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشبه
المستثنى منه ما لو اراد بها غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظا
ولا باطنا لانه اليمين بذلك لا يحتمل غيره فمقول الاصل ولا يقبل قوله لم
اريد به اليمين مؤول بذلك او سبق قلم وبما صوفيه تعالى عند الاطلاق
اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مما يرد بها غيره تعالى بان
اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل فى غيره مقيد
كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه
تعالى وفى غيره سوا كالموجود والعالم والحى ان اراده تعالى بها بخلاف
ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات
وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه لا لان يريد به الحق العبادات وبالقرآن قبله
المعلوم والمقدور وبالبقرة ظهورا نارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ
لها وقولى وبالبقرة الى اخره من زيادتى وقوله وكتاب الله وكذا والقرا
او المصحف الا ان تريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والحلية
وحروف القسم المشهورة موحدة وواو وتا فوقية كبالله ووالله
وتالله لافعلن كذا او بحرف الله اى لفظه بالتا الفوقية والمظهر مطلقا
بالواو وسمع شاذا اترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى
المضمر فى الاصل وتليها الواو وتثلثها التا ولو قال والله مثلا لتدخلن
الدار او لتسكينه لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمرو
الله او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن

فليس بيمين لامتناع
الطعن فيه بذاته
بخلاف والله لاصعدن
السماء صح

هل

ن يمين

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)